حماية ضحايا الكوارث (دراسة في القانون الدولي)

ا.م.د. بيداء علي ولي
استاذ القانون الدولي العام المساعد ـ كلية القانون /جامعة القادسية

مستخلص البحث:
ان ما تخلفه الكوارث من اثارا مدمرة , تصيب الحرث والنسل والبيئة ...., يتطلب اصلاح الضرر بتعويض هؤلاء الضحايا , مما يثير تساؤلا, عن من يتحمل عبئ تعويضهم, كما يحدث اليوم من اثار جائحة كورونا والتي تعد كارثة طبيعية , الحقت الضرر بالعديد من الدول والافراد وقد اودت بحياة الكثيرين ,مما اثار تساؤلا هل ان الدولة مسؤولة عن تعويض الضحايا عن امر لم تتسبب بأحداثه , وهل هناك نص تشريعي يفرض على الدولة المتضررة تعويض ضحاياها ,مما دفعنا للبحث عن المبادئ والنظريات التي تلزم الدولة بذلك , وبيان القصور التشريعي الوطني عن معالجة مثل هذه الحالة ,كما ان ما تخلفه الكارثة من دمار قد يصعب على الدولة المتضررة مواجهته بمفردها الامر الذي يدفعها الى طلب المساعدة من المجتمع الدولي , او قد ينبري المجتمع الدولي لتقديمها قبل بيان الدولة المتضررة رغبتها بالحصول على المساعدات ,مما يعني البحث عن المبادئ التي تحكم تقديم المساعدات الانسانية , كي لا تخرج عن غرضها الاصلي ,ولكي تؤدى هذه المساعدات بشكل جيد فقد وجدت اليات دولية معنية بتقديم المساعدات الانسانية حسب ما يتلاءم وطبيعة كل كارثة .
الكلمات المفتاحية : حماية , الكوارث , ضحايا , مساعدة انسانية

المقدمة:
تعد الكوارث من اخطر ما يواجه الانسان على وجه البسيطة, اذ في غضون دقائق تترك اثار مدمرة ومروعة , وتسبب اضرار فادحة للضحايا , وتجعلهم حتى بدون طعام وشراب ودواء ,بل حتى بدون مأوى , الامر الذي يقتضي بيان كيف يتم تعويض هؤلاء ومساعدتهم .

1- اهمية الموضوع.
لما كان حجم التهديدات التي تسببها الكوارث كبير , سواء أكان على المستوى الوطني او الدولي ,مما يعني البحث عن السبل الملائمة لمساعدة الضحايا وجبر الضرر ,وذلك من خلال الوقوف على الاسس القانونية التي تكفل حق التعويض لهم , بالرغم من عدم مسؤولية الدولة عن ذلك الضرر , فضلا عن بيان الجهود الدولية لمساعدة الضحايا , سيما ونحن نعيش جائحة كورونا التي افقدت حياة الكثيرين من البشر .الامر الذي يرتب تظافر للجهود الدولية لمواجهة تلك الكارثة بالآليات المتاحة لذلك .

2- اشكالية البحث .
وتتجسد بالقصور التشريعي الذي يعتري قوانيننا الوطنية , في النص بقانون على حق الضحايا بالحصول على تعويض عن الاضرار التي لحقت بهم جراء الكارثة , على غرار الدول العربية , فضلا عن عدم وجود صندوق وطني قائم على جمع التبرعات وتخصيصات من الموازنة ,يكفل تقديم مثل هكذا تعويضات , سيما ان مبالغ هذه التعويضات قد ترهق كاهل الحكومة ,وهل ان تقديم المساعدات الانسانية يشترط موافقة الدولة وهل هناك ضوابط لتقديم المساعدة .

3-منهجية البحث .

من اجل الاحاطة بموضوعة البحث من جميع جوانبها , تم اعتماد المنهج التحليلي , بعده المنهج الذي يتلاءم مع البحث.

4- هيكلية البحث .

لقد تم تناول البحث بتمهيد ومبحثين , فلقد تم التطرق الى تعريف الكارثة وبيان انواعها في التمهيد , ولقد تم تناول مسؤولية الدولة ازاء رعاياها بتعويضهم عما لحق بهم من اضرار جراء الكارثة في المبحث الاول ,في حين تناول المبحث الثاني جهود المجتمع الدولي بتقديم المساعدة الانسانية , والاليات الدولية المعنية بذلك .وتسبق هذه المباحث مقدمة وفي ختام البحث خاتمة تتضمن اهم ما تم التوصل اليه من الاستنتاجات, والمقترحات لتفعيل الحماية للضحايا بشكل متكامل .

تمهيد:

اولا : تعريف الكارِثة لغة واصطلاحا.

الكارثة في اللغة هي: (الكَرَثَ) بمعنى الغم , كَرَثَه ألامرُ يكرثه كرثا وأكرثه , ساء واشتدَ عليه وبلغ منه المشقة والجمع منها كوارِثُ ,ونقول فلان اشتد عليه وبلغ عليه المشقة , والكارِثة هي ألامرُ المسبب للغم الشديد ( ), والكارِثة هي النازلة العظيمة والشدة , ويقال كرثته الكوارِثُ أي اقلقته ( ).

اما في الاصطلاح :اضطراب خطير في الحياة العادية يمكن ان يكون مفاجئا وغير متوقع وواسع التأثير , على الحياة الانسانية مثل فقدان الارواح والمعاناة والتأثير السلبي على الصحة ( ) وتعرف الكارثة الطبيعية على انها "احداث مفاجئة تعطل سير الحياة في المجتمعات , وغالبا ما تسبب خسائر فادحة سواء أكانت بشرية ام مادية او بيئية او اقتصادية "( ). ولقد تناولت بعض الاتفاقيات الدولية الكارِثة بالتعريف كاتفاقية تامبير اذ عرفت الكارثة بانها " حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما ,مما يشكل تهديدا واسع النطاق لحياة البشر أو صحتهم او ممتلكاتهم او للبيئة , سواء كان ذلك الخلل ناجما عن حادث أو سبب طبيعي او نشاط بشري , وسواء حدث بصورة مفاجئة او تطور نتيجة لعمليات معقدة طويلة الاجل "( ), والجدير بالذكر ان هذا التعريف قد تم اعتماده ايضا في مسودة الارشادات الصادرة عن الاتحاد الدولي لجمعيات الطليب الاحمر والهلال الاحمر المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة , الا انها ذيلت التعريف اعلاه بعبارة (باستثناء النزاع المسلح)( ), يبدو ان المسودة لم تشمل النزاع المسلح لوجود اتفاقيات عديدة في اطار القانون الدولي الانساني تناولت ما يتعلق بالمساعدات الانسانية في تلك الحالة بشكل واسع وكبير. كما وعرفتها الاتفاقية الاطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية لعام 2000 بانها "كل وضع استثنائي يمكن ان يلحق ضررا بالحياة او بالأملاك او بالبيئة "( ) وعرفت الكارثة في القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي "احداث فاجعة تعرض للخطر الارواح او الصحة او السلامة البدنية او الحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة او غيرها من حقوق الانسان الاساسية او الاحتياجات الاساسية للسكان ....."( )ولم يقتصر الامر على الوثائق العالمية , بل حتى الوثائق الاقليمية تناولت الموضوع بالتعريف سيما اتفاقية رابطة امم جنوب شرق اسيا اذ عرفته "اضطراب خطير في سير جماعة او مجتمع يتسبب في خسائر بشرية او مادية او اقتصادية او بيئية واسعة النطاق "( )

ويعرفها المشرع العراقي في قانون الدفاع المدني رقم 44لسنة 2013 في المادة (1/ خامسا)بانها "الحدث الذي يهدد الموارد البشرية والمادية للمجتمع والذي تخرج امكانية السيطرة عليه

ومعالجة اثاره عن الموارد المتاحة في المحافظة او البلد "( ) ويتضح من هذه التعريفات ان للكارثة سمات معينة ومنها :

1: تتميز الكارثة بالمفاجأة في التوقيت وتتابع احداثها وتفاقم نتائجها فضلا عن صعوبة توقعها .

2: للكارثة اثر نفسي وعصبي كبير على كل من الضحايا والقائمين على مواجهتها .

3: لما كانت الكارثة غير متوقعة فهي تتطلب اساليب تتناسب معها لمواجهتها مما يعني اساليب جديدة وامكانيات هائلة والتي تشكل بدورها تحديا للقائمين بموجهتها , كما انها تشكل تهديدا للمصالح القومية العليا.

ثانيا : انواع الكوارث: يمكن تقسيم الكوارث الى :

1- **الكوارث الطبيعية:** هي الكوارث التي تتحكم فيها الطبيعة , وليس للإنسان اي دور في حدوثها ولقد عرفها العالم بيرتون بانها " حالة فريدة في منطقة ما ,تسبب عنها اضرار مادية تكلفها نحو المليون دولار , او ينتج عنها مقتل او جرح اكثر من مائة شخص "( ) فهي كوارث تخرج عن سيطرة الانسان كونها نتيجة عوامل جغرافية او جوية وغيرها من العوامل , وعليه يمكن تصنيف هذه الكوارث وفقا للعوامل المسببة لحدوث الخطر او الكارثة الى :

•كوارث جيولوجية كالزلازل والامواج البحرية الزلزالية والبراكين .

•كوارث ميتورولوجيا, كالعواصف والسيول والفيضانات والجفاف والتصحر وارتفاع درجة الحرارة

•كوارث جيومور فولجية ,كالانهيارات الارضية وسقوط الصخور والهبوط الارضي وزحف الكثبان الرملية تأكل الصخور.

•كوارث كونية , كسقوط النيازك والاشعة الكونية .

•كوارث بيولوجية , كأمراض وبائية واخطار الجراد( ) , ومن الجدير بالذكر ان ما نمر به زهاء العام والنصف من جائحة كورونا تستدعينا الى معرفة هل ان جائحة كورونا (covid19) تعد كارثة طبيعة ام انها من صنع البشر؟ سيما انه قد اثير جدلا حول طبيعة الفايروس , للإجابة على هذا التساؤل لابد من معرفة حقيقة هذا الفايروس , فلقد اختلفت الاقاويل بشأنه , فمنهم من عده فايروسا مصنعا بدعوى الحرب البايولوجية , في حين ذهب قسم الى انه فايروس طبيعي واستندوا في ذلك الى جملة من ابحاث مخبرية للتركيب الجيني للفايروس من اجل تدعيم رائيهم هذا ( ) .وعليه فان هذه الجائحة , تعد كارثة طبيعية ,ترتب ذات الاثر الذي سوف نتناوله عن مسؤولية الدولة محل الكارثة (المتضررة), وكذلك ما يتعلق بموقف المجتمع الدولي مع الاخذ بالاعتبار خصوصية كل نوع من انواع الكوارث .

2- كوارث من صنع الانسان:

وهي التي تكون من صنع الانسان وان لم يتعمد حدوثها , لكن تحدث بفعل الاهمال او سوء الاستخدام , ومن امثلة ذلك انهيار للمنشآت بسبب الاخطاء في التصميم او التلوث الذي للمياه اثناء استخراج النفط او تلوث الهواء او التربة .

3- الكوارث المشتركة بين الطبيعة والانسان :

وقد يسميها بعض بالكوارث المهجنة , فهي قد تبدء بفعل الانسان ثم تعمل الطبيعة على زيادة حجم اثارها وسعة تدميرها , كالحرائق التي تحدث نتيجة الاهمال البشري ثم تعمل الرياح على سرعة انتشارها ومن ثم تدمير اجزاء واسعة من المناطق , او قد تبدء الكارثة بفعل الطبيعة ثم يعمل السلوك

الانسان على زيادة حجم اثارها , كحدوث الزلزال الذي يكون من نتاج الطبيعة , فتؤدي حالة الهلع بين البشر الى التدافع مما يؤدي الاختناق او سقوط ضحايا تحت الاقدام نتيجة لهذا التدافع .( )

ومما تجدر الاشارة اليه , الى ان الاشخاص الموجودين في محل الكارثة سوف تلحق بهم اضرار , من جراء هذه الكارثة مما يفترض ان تقوم الدولة محل الكارثة (المتضررة) بمساعدة الضحايا وتعويضهم عما لحق بهم من ضرر, كما قد يكون حجم الكارثة كبيرا وما تخلفه من اثار قد تعجز الدولة محل الكارثة عن مساعدة ضحايا الكارثة الامر الذي يرتب واجبا على المجتمع الدولي بتقديم المساعدات الانسانية لضحايا الكارثة , وهذ ما سوف يتم تناوله في المبحثين التاليين .

المبحث الاول

مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الكوارث

من نافلة القول , ان الدولة المتضررة ينشا في ذمتها التزام تجاه رعاياها في حالة الكوارث وقبلها التزامات معينة , اولها ان تتخذ الدولة التدابير الوقائية التي من شانها الحد من الكوارث او التخفيف من اثارها , فالدولة اصبحت استنادا الى توجيهات التي تصدر من الامم المتحدة والجهات ذات العلاقة بالأخذ بالأطر التشريعية والقانونية لمعالجة مثل هذه الحالات , والإنذار المبكر عنها, واشراك المنظمات المجتمعية والافراد في التوعية عن الكوارث والاسهام في تقديم المساعدة للضحايا في اثناء وبعد الكارثة , الان ما قد يتعرض له الضحايا من اضرار يصعب عليهم تحملها مما يتوجب التخفيف عنهم ومساعدتهم ماديا , عما لحقهم من ضرر , وهنا تنشا مسؤولية الدولة المتضررة عن ذلك , من الجدير بالذكر ان مسؤولية الادارة عن تعويض ضحايا الكوارث كانت مثار للجدل بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض لفكرة هذه المسؤولية , وذلك لان الكوارث الطبيعية هي من قبيل القوة القاهرة التي لا دخل للإدارة فيها , وان الإدارة تسأل اذا نسب للإدارة خطا , في حين ان جانب اخر اقر بمسؤولية الدولة عن الكوارث ليس على اساس الخطأ , انما على اساس الضرر المتحقق , استنادا الى مسؤولية الدولة بدون خطا او ما تدعى بمسؤولية الدولة على اساس المخاطر , ويعد اساس المسؤولية بدون خطأ هو ما تم اعتماده من لدن البعض لتبرير مسؤوليتها عن التعويض . لذا سوف نقوم ببيان سمات واركان هذه المسؤولية في مطلب , و نتناول الاساس الفلسفي لهذه المسؤولية في مطلب ثاني

المطلب الاول

سمات واركان مسؤولية الادارة بدون خطأ

ان مسؤولية الدولة (الادارة) عن اعمالها المختلفة يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ خضوع الدولة للقانون ,فالحديث عن المسؤولية الادارية لا يكون الا في الدولة القانونية ( ) , ونتيجة لتدخل الدولة في العديد من مفاصل الحياة بات لتدخلها اثرا في حياة الافراد مما قد يلحق ضررا بالغير من جراء هذه الانشطة ,فتنشأ مسؤولية الادارة , لذا كان لزاما معرفة ما المقصود بهذه المسؤولية , فقد عرفت بانها (المسؤولية التي تتعلق بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن تصرفات الادارة سواء أكانت تصرفات قانونية او اعمالا مادية , اذا نتج عن هذه التصرفات والاعمال ضرر لاحد الافراد) ( ), كما يعرفها الاستاذ (Capitan)بانها (تلك المسؤولية التي تتعلق بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن تصرفات الادارة سواء كانت تصرفات قانونية او اعمال مادية اذا نتج عن هذه التصرفات او الاعمال ضرر لاحد الافراد) ( ), من كل هذا يمكن ان نعرف هذه المسؤولية على انها التزام الادارة بالضرر الذي

لحق احد الافراد , متى ما كان هذا الضر نتيجة لإخلال الادارة , سواء أكان ذلك الاخلال نتيجة خطأ او عمل اداري مشروع .

الفرع الاول

سمات مسؤولية الادارة بدون خطأ

اولا: انها مسؤولية ذات طابع تكاملي (استثنائي)

مما لا يخفى ان القاعدة او المبدأ العام في المسؤولية الادارية هو الخطأ, وان المسؤولية الادارية القائمة بدون خطأ هي ذا طابع تكاملي , يصار اليها في بعض الحالات التي يتعارض اشتراط الخطأ كسبب للمسؤولية مع مبدأ العدالة , ولقد اخذ بها مجلس الدولة الفرنسي بها في الحالات التي يتعارض اشتراط الخطأ فيها تعارضا لا يتفق ومبدأ العدالة ( ).

ثانيا : انها مسؤولية ذات طابع موضوعي .

محور هذه المسؤولية يدور حول ما اذا كان الضرر ينسب الى نشاط الادارة ام لا؟ فمدار الطابع الموضوعي هو تعويض الاضرار الناجمة من نشاط الادارة المشروع , فمرتكز المسؤولية هنا , هو تعويض المتضرر لا من ارتكب الفعل الضار , فالإدارة ملزمة بجبر الضرر متى ما وقع ونسب اليها , من دون ان يكلف المضرور بأثبات خطأ الادارة , فالمسؤولية تثبت على الادارة حتى لو لم ترتكب خطأ , أو قدمت اثباتا بعدم وقوع الخطأ من جانبها

ثالثا : انعقاد هذه المسؤولية بتوافر ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين نشاط الادارة .

ان مناط المسؤولية القائمة على اساس الخطأ , يشترط توافر ثلاثة اركان لمسؤولية الادارة , وهي الخطأ والضرر , والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر, أما في المسؤولية القائمة بدون خطا ., تشترط وجود علاقة سببية بين الضرر ونشاط الادارة , فهي تستبعد الخطأ , وتركز على الضرر ( )

الفرع الثاني

اركان مسؤولية الادارة بدون خطأ

اولا: الضرر الناجم عن الكارثة .

في اطار المسؤولية من دون خطأ فان الضرر هو ركنها الاساسي, ولا يمكن ان تتقرر المسؤولية بدونه, فالمسؤولية تدور وجودا وعدما مع الضرر ,فالضرر هو من شروط المطالبة بالتعويض , والضرر هو اخلال بمصلحة المضرور سواء كانت هذه المصلحة مادية او معنوية , ويشترط في الضرر ان يكون محققا (مؤكدا)اي انه ضرر حالي وليس محتمل , وان يمس مصلحة مشروعة او حق للمضرور , وان يكون قابلا للتقدير نقدا ( ).ولما كانت الكارثة تصيب الانسان وتمس حقه في سلامته وحقه في الحياة . كما يحدث الان بسبب الجائحة التي اودت بحياة الكثير من الناس في جميع انحاء العالم , فان ركن الضرر متحقق لأثارة مسؤولية الادارة والمطالبة بالتعويض .

ثانيا : العلاقة السببية بين الكارثة والضرر المترتب عليها.

تعد العلاقة السببية هي شرط اساسي في كل من المسؤولية القائمة على اساس الخطأ, او بدون الخطأ, فالإدارة شأنها كأي شخص لا تسأل الاعن الاضرار التي كانت نتيجة لنشاطها او خطئها ,ولا يوجد سبب لإعفاء الادارة من المسؤولية الافي حال القوة القاهرة او خطأ المضرور نفسه ,اما في اطار موضوعنا الكارثة , فلامجال للحديث عن الرابطة السببية بين الضرر ونشاط الادارة , انما البحث في العلاقة السببية بين الكارثة والضرر الذي ترتب عليها , وهذا النهج سارت عليه العديد من

الدول في تشريعاتها الوطنية كالمشرع العراقي في قانون رقم 20 المتعلق بتعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية لسنة 2009 المعدل ( )

المطلب الثاني

الاساس الفلسفي لمسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الكوارث

لقد انبرى عددا من الفقهاء لتبرير مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الكوارث , فلقد وجد كل منهم مبدا , او نظرية لتبرير هذه المسؤولية ,لذا سوف نقوم ببيانها وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

مبدأ المساواة امام الاعباء العامة

ان الدافع لإقرار مسؤولية الدولة (الإدارة)عن تعويض ضحايا الكوارث على اساس هذا المبدأ هو , قصور المسؤولية القائمة على اساس الخطأ عن ملاحقة التطور الصناعي ,واستخدام الاساليب الحديثة التي صاحبت تدخل الدولة في مجالات عدة , والرغبة في اعادة التوازن بين امتيازات الإدارة وسلطاتها , وبين حقوق وحريات الافراد , فكل نشاط صادر عن السلطة العامة يكتسب الطابع العام ويرتب ضررا لبعض الافراد , فان هذا المبدأ يثار ليوزع العبء العام على جميع الافراد , بحيث لا يتحمل البعض كل الاعباء وانما يسهم جميع الافراد معهم في تحملها ( ), ويرجع البعض اساس هذه المسؤولية هنا , الى المادة (13) من اعلان الحقوق الفرنسي الصادر في 26 أب 1789 والذي نص على (ضرورة المشاركة الجماعية لمواجهة التكاليف والاعباء المترتبة على ادارة وتيسير المرافق العامة والقوات المسلحة , وعلى وجوب توزيع هذه المساهمة على جميع الافراد كل حسب امكانياته)

فلا يتصور ان يتحمل المضرور وحده عبء الضرر الناتج عن نشاط الادارة , وباقي افراد المجتمع ينعمون بمزايا نشاطات الادارة , والا اختل التوازن الطبيعي وساد عدم المساواة , فالعدالة تقتضي ان يتحمل وكل مواطن غرم ما غنم , ما دامت الادارة تبغي من وراء تصرفها الصالح العام , ويقصد بالجماعة (الخزانة العامة للدولة) ( ).وعليه فان التعويض المترتب بذمة الادارة يجب ان يوزع على الجميع ,مع الاشارة الى ان التعويض هنا ليس جزاء مقررا على نشاط الادارة المشروع , انما هو مصلحة الجماعة من خلال الخزانة العامة للدولة , لإعادة التوازن في العلاقات القانونية امام الاعباء العامة , فالجماعة تتحمل قيمة هذا التعويض من حصيلة ما يدفعه افرادها من الضرائب ( ).

ولإمكانية مساءلة الدولة عن الاخلال بهذا المبدأ ان يتصف الضرر بأوصاف معينة وهي ؛ ان يتصف الضرر بصفة العبء العام ,وان ينحصر اثره في شخص او فئة قليلة من الاشخاص على سبيل الحصر , اما اذا شمل الضرر جميع الافراد فلا تثور مسؤولية الدولة هنا عن الاخلال بمبدأ المساواة امام الاعباء العامة , لان الجميع قد اصبحوا في مركز متساوي في مواجهة الاعباء العامة, فينتفي استحقاق التعويض في هذا الفرض , ويشترط في الضرر ان يكون على درجة من الجسامة, لان الضرر في الحدود العادية (البسيطة) يعد من مستلزمات الحياة في الجماعة ( )

الفرع الثاني

نظرية الدولة المؤمنة

مفاد هذه النظرية ,طالما ان الفرد كان ملتزما بأداء الضرائب المقررة عليه من قبل الدولة ومتحملا بالتكاليف العامة المفروضة عليه قانونا , فان على الدولة بالمقابل واجب حمايته ومكافحة الجريمة بكافة انواعها والسهر على معاقبة الجناة وكذلك اعتماد سياسة جنائية من اجل الوقاية من وقوع

الجرائم , فوقوع الجريمة يعد خطا مرفقيا ,ووقوع الجريمة يعد قرينة على الخطأ,(اي ان هناك تامينا متبادلا بين المواطنين والدولة , فالدولة مثلها كشركة التامين تقبض اقساط من المواطنين على شكل ضرائب وتتحمل بالتالي حمايتهم من كل خطر فالدولة تتصرف كمؤمن لمشروعها الخاص , وكمؤمن للمخاطر التي لا يوجد لها اي ضمان ,سيما المخاطر الناجمة عن الكوارث , وما يترتب بذمة الدولة من تعويض للمواطنين من جراء هذا فهو يعد حق للمواطن وليس منحة او هبة , , فالدولة ملزمة بتعويضه بغض النظر عن مستواه الاجتماعي او دخله, ودونما حاجة لأثبات تقصير الدولة لمنع وقوع الضرر ( ).

الفرع الثالث

مبدأ التضامن الاجتماعي

بموجب هذ المبدأ على الجماعة ان تجبر الضرر الاستثنائي الذي لحق بالأفراد , من خلال تعويضهم من الخزينة العامة للدولة , والتي تتكون من الضرائب والرسوم التي يدفعها الافراد (الجماعة) للدولة , باعتبار ان الدولة هي الاداة لهذه الجماعة , واستنادا لفكرة الصالح العام , فمن مصلحة الجماعة ان تقوم بتعويض افرادها عن الضرر الذي لحقهم من جراء العمل او النشاط الاداري الذي تستهدف منه الادارة تحقيق الصالح العام , كي يسود جو من الاطمئنان والعدالة بين افراد المجتمع ( ). ومن الجدير بالذكر ان بعض الدول العربية قد تناولت موضوع تعويض ضحايا الكوارث ففي المملكة العربية السعودية سن المنظم السعودي قرار لمجلس الوزراء رقم 246 بتاريخ 21 ايلول 1426 ه , وسابقه قرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (12/1/و24/ دف)تاريخ 5/1424/ 15 لوائح وقواعد لتعويض المتضررين من الكوارث الطبيعية ( ) . من التشريعات الحديثة القانون المغربي لعام 2016(نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية وتغيير وتتميم القانون رقم 17099 المتعلق بمدونة التأمينات) اذ يتضمن هذا القانون نظام تعويض مزدوج لحماية وتعويض ضحايا الكوارث ,اذ يجمع بين نظام تامين لصالح الاشخاص المتوفرين على عقد تامين ونظام تضامن لصالح الذين لا يتوفرون على تغطية وتمكين الاشخاص الموجودين على التراب الوطني للاستفادة من الحد الادنى للتعويض عن الاضرار التي قد يتعرضون لها في حالات الكوارث التي ينتج عنها اصابات بدنية او فقدان بيوت ( ). ومما يستلزم ذكره ان القانون العراقي قد خلا من هكذا قانون ينص على تعويض المتضررين من الكوارث, لذا كان الاولى به اعتماد مثل هكذا قانون , لاسيما انه قد عوض ضحايا الارهاب عن الاضرار التي لحقت بهم جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية في قانون رقم 20 لسنة 2009 , والذي فيه اشارة واضحة عن قيام الادارة بتعويض عن الضرر بالرغم من عدم نسبة الفعل الى الادارة , وبالتالي فان لضحايا جائحة كورونا ووفقا لمسؤولية الدولة (الادارة)استنادا للأسس الفلسفية المذكورة سلفا , ان يكون لهم تعويض , وذلك استنادا الى ان الجائحة كارثة طبيعة , والنظريات الحديثة قائمة على المسؤولية دون خطا , والتي ركنيها الضرر والعلاقة السببية بين الكارثة والضرر وعليه فان مسؤولية الدولة (الادارة) ازاء ضحايا الكوارث , هي تعويض الضحايا تعويضا ماديا جراء الاضرار التي لحقت بهم , كما انها ملزمة بتقديم المساعدات الانسانية لهم , وان تقديم هذه المساعدات ليس حكرا على الدولة فحسب , بل هو يقع ايضا على عاتق المجتمع الدولي بما فيه من دول ومنظمات دولية , وهذا ما سوف نقوم بتناوله لاحقا في المبحث الثاني

.

المبحث الثاني
جهود المجتمع الدولي في تقديم المساعدات الانسانية

ان ما تخلفه الكوارث من مآسي واضرار واصابات بالغة وخطيرة , فضلا عن النقص الشديد في المؤن الغذائية والدواء ,يدعو المجتمع لينبري لتقديم المساعدات الانسانية لضحايا الكوارث , وعليه يجب معرفة ما المقصود بهذه المساعدات وهل هناك ضوابط حاكمة لتقديمها وما هي الاليات الدولية المعنية بذلك , هذا ما سوف يتم تسليط الضوء عليه وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول
مفهوم المساعدات الانسانية

ان ما تخلفه الكوارث من اوضاع مأساوية تتطلب من المجتمع الدولي الاسراع في تقديم المساعدات الانسانية لضحايا الكوارث , سيما ان الدولة قد تعجز عن مساعدة مواطنيها في تلك الظروف , فتكون هذه المساعدات على شكل توفير المواد الغذائية والملابس والادوية واية معونات اخرى( ), كما يجوز ان تتضمن المساعدات الانسانية "كافة موارد الاغاثة اللازمة لبقايا الضحايا على قيد الحياة مثل الموارد الغذائية والماء والادوية والادوات والمعدات الطبية والمخابئ الاولية والملابس والخدمات لاسيما خدمات الابحاث الطبية والمساعدات الدينية والروحية والدفاع المدني" ( ) ولقد تناولها معهد القانون الدولي عام 2003 بالتعريف بانها "كل الاعمال والانشطة والموارد البشرية والمادية , المخصصة لتقديم السلع والخدمات والتي لها طابع انساني كامل , ولا غنى عنها لبقاء ضحايا الازمات و الكوارث, وتلبية احتياجاتهم الاساسية "( ).كما عرفت من قبل الامم المتحدة من خلال مجلس حقوق الانسان بانها " معونة تقدم الى السكان المنكوبين , بطريقة تتمثل للمبادئ الانسانية الاساسية المتمثلة في الحس الانساني والنزاهة والحياد "ويمكن ان تصنف المساعدات الى ثلاث فئات بناء على درجة الاتصال بالسكان المنكوبين ؛المساعدة المباشرة هي توزيع السلع والخدمات وجها لوجه, المساعدة غير المباشرة وهي مساعدة يقل فيها الاتصال بالسكان درجة واحدة على الاقل , وتتمثل انشطة نقل سلع الاغاثة او عاملي الاغاثة والدعم في مجال البنية التحتية , الذي يشمل تقديم خدمات عامة تيسر الاغاثة مثل اصلاح الطرق وادارة المجال الجوي وتوليد الطاقة , ولكن هذه الخدمات لا تكون بالضرورة مرئية او موجهة حصرا لفائدة السكان المنكوبين ( )

المطلب الثاني
المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الانسانية

تقديم المساعدات الانسانية لضحايا الكوارث هي ما يميله الضمير الانساني ,ولما كانت تقديم المساعدات قد يحمل معنى اخر , لذا اقتضى الامر ان يقترن تقديم هذه المساعدات بمبادئ ,ومن اهم هذه المبادئ هي :

الفرع الاول
مبدأ الانسانية

يأتي هذا المبدأ احتراما للكرامة الانسانية, وذلك لان ترك ضحايا الكوارث الطبيعية و ضحايا الطوارئ الاخرى المماثلة بدون مساعدة يمثل خطرا على الحياة الانسانية واهانة للكرامة الانسانية ( ),ويعد هذا المبدأ هو احد دعائم العمل الانساني الذي تسترشد به المنظمات الانسانية القائمة بأعمال الغوث , ولقد حدد النظام الاساسي للصليب الاحمر مبدا الانسانية بانه "تدرأك معاناة البشر وتخفيفها

في جميع الاحوال ويستهدف حماية الحياة والصحة وضمان احترام حقوق الانسان " ( ) .وعليه فان المساعدات الانسانية التي تقدم للضحايا المحرومين من السكان من سلع وخدمات ضرورية لبقائهم يجب ان تقدم بطريقة لائقة من دون اذلالهم او امتهان كرامتهم, سيما ان حقوق الانسان تنبثق من الكرامة الكامنة الاصيلة في الشخص الانساني ( ).

الفرع الثاني

عدم التمييز

عدم التمييز يعني ,ان يتمتع كل فرد على قدم المساواة مع غيره من الافراد بجميع الحقوق والحريات فهو اهم حق من حقوق الانسان , ويعد عدم التمييز والمساواة شرط مسبق للتمتع بباقي الحقوق, بل قد يعد حق تتفرع عنه حقوق الانسان الاخرى وهو نقطة انطلاق لكافة الحقوق والحريات الاخرى ( ).ويقصد بهذا المبدأ في ميدان المساعدات الانسانية , هو ان تقدم هذه المساعدات دون تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي او المولد او العمر او الملكية .....فلا يستبعد احد من الحصول على هذه المساعدات والا يكون هناك تمييز قائم على اي اساس بين المستفيدين من هذه المساعدات الا انه تجدر الاشارة الى ان اعطاء الاولوية لفئات معينة كالنساء والاطفال وكبار السن والمرضى والمناطق المنكوبة لا يعد تمييزا ( ), بدليل ما نص عليه قرار الجمعية العامة انه(في حالات الكوارث الطبيعية حالات الطوارئ المماثلة يجب ان تكون مبادى الانسانية والحيدة وعدم التحييز فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة انسانية)( ) .

الفرع الثالث

مبدأ الحياد

اي يجب على الجهات القائمة بالعمل الانساني الامتناع عن الانحياز الى اي طرف في اثناء النزاع ,وبالتالي يمتنع على مثل هذه الجهات المشاركة في النقاشات التي تتناول الخلافات ذات الطابع الساسي والعقائدي والديني في اي وقت من الاوقات ,من اجل المحافظة على الثقة من لدن جميع الاطراف وعدم ترجيح كفة طرف على اخر( ) , وعليه يجب ان تقدم المساعدات على نحو نزيه ومعيارها الحاجة ومن دون ت تمييز بين الضحايا على اساس اصولهم او معتقداتهم , وهذا ما تم تأكيده من قبل الجمعية العامة ب (يجب ان تكون مبادى الانسانية والحيدة وعدم التحييز فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة انسانية)( ).فيفترض وفق هذا المبدأ ان يكون هدف ومسعى القائمين بالعمل الانساني هو مساعدة الضحايا واغاثة المكروبين دون اي استثناء .

الفرع الرابع

احترام سيادة الدولة

يعد مبدا السيادة حجر الزاوية في القانون الدولي , ولقد جرى تأكيد ذلك من لدن محكمة العدل الدولية عام 1949 بأن (احترام السيادة الاقليمية هو بين الدول , اساس ضروري من اسس العلاقات الدولية)( ), لذا فأن حق الضحايا في الحصول على المساعدات الانسانية , يجب ان يتوافق مع احترام حقوق الدول المتأثرة وخاصة سيادتها ,ودورها الاولي في اطلاق المساعدة الانسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها( ) , وعليه يجب على الحصول موافقة الدولة المتضررة بالسماح للمساعدات بالدخول في اقليمها , فلو لا هذا الاذن لشكلت انتهاكات لمبدأ عدم التدخل , فهناك علاقة محددة بين المساعدات الانسانية وعدم التدخل ,اذ يعد عدم التدخل عنصر مكمل للسيادة الاقليمية, ولقد تناولت

محكمة العدل الدولية هذه العلاقة في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية , اذ ربطت المحكمة بين مبدأ السيادة ومبدأي الانسانية وعدم التمييز مؤكدة انه(لكي يكون تقديم المساعدة الانسانية بمنأى عن الادانة باعتباره تدخلا في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا , لا يتعين ان يقتصر فحسب على الاغراض المكرسة في الصليب الاحمر وهي "منع المعاناة البشرية وتخفيفها وحماية الارواح والصحة وضمان احترام حقوق الانسان , بل لابد ايضا , وفوق كل شيء, ان تقدم ودون تمييز لكل المحتاجين اليها في نيكارغوا لا للكونتراس واتباعها فقط)وبذلك استنتجت ان الدعم المالي والتدريب والامداد بالأسلحة, والاستخبارات والدعم اللوجستي للكونتراس الذي برر بكونه "مساعدة انسانية "يشكل خرقا واضحا لمبدأ عدم التدخل ( ).

المطلب الثالث

الاليات الدولية لتقديم المساعدات الانسانية

هناك عدة منظمات دولية , تتولى تقديم المساعدات الانساني لضحايا الكوارث , سواء أكانت منظمات دولية حكومية او غير حكومية , لذلك سوف نقوم ببيانها وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

المنظمات الدولية الحكومية

اولا: مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية .

لقد تم انشاء هذا المكتب في عام 1991 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 46/182 وهو جزء من الامانة العامة ,للاستعاضة عن مكتب منسق الامم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث, ويهدف هذا المكتب تعزيز الجاهزية والوقاية وتسهيل الحلول المستدامة , والدفاع عن حقوق الناس المحتاجين وحشد وتنسيق العمل الانساني الفعال من اجل تخفيف المعاناة الانسانية في حالات الكوارث والطوارئ وتتجلى مهام هذا المكتب ب:

التنسيق : من اجل الحد من الازدواجية , يجمع مكتب تنسيق الشؤون الانسانية الاشخاص والمنظمات معا ,لتقييم الحاجات واتخاذ التصرفات المطلوبة بغية تحقيق الاستجابة الانسانية , مما يعني انقاذ الارواح ومساعدة المزيد من الاشخاص, لابل يساعد الحكومات في الاستعداد الافضل للاستجابة للكوارث , وينشر فرق استجابة سريعة .

السياسة :اذ يقوم المكتب بتطوير السياسات المؤسسة على حقوق الانسان والقانون الدولي , والمبادئ الانسانية التي تعزز الاستجابة الانسانية الفعالة , وكذلك تحديد الاتجاهات في المساعي الانسانية وتحليلها .

الدعوة: برفع مستوى الوعي بالأزمات عند الاشخاص المتأثرين بالصراع والكارثة .

ادارة المعلومات : جمع وتحليل ومشاركة المعلومات بغية دعم صنع قرارات وتخطيط اكثر استنارة للكوارث البشرية .

التمويل الانساني :يقدم هذا المكتب تمويلا انسانيا سريعا , ومن خلال التنسيق بين الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والصناديق المشتركة في كل دولة ( ).

ثانيا: منظمة الصحة العالمية .

للكوارث مجموعة اثار واسعة لاسيما على الصحة , ابتداء من الرعاية العاجلة للضحايا , وانتهاء بالأثار المتوسطة والطويلة الامد للتوقف المتكرر لخدمات الاصحاح الاساسية , ونقص الاغذية

وتعطيل برامج ترصد الامراض ومكافحتها وغيرها , ويلاحظ ان الاثار الضارة بالصحة عقيب اي كارثة , لا تظهر كلها دفعة واحدة , فهي تختلف باختلاف الزمان والمكان , اذ انها تكون في محل الكارثة ظاهرة بشكل واضح مما تتطلب تدخلا مباشرا وعاجلا ,على حين ان اثر انتقال الامراض يستغرق وقتا اطول ويشتد اثره في المناطق المكتظة بالسكان , وتتولى منظمة الصحة العالمية في هذا المضمار بتنسيق الشؤون الصحية وذلك بالتعاون مع شعبة الامم المتحدة للشؤون الانسانية ( ) . بصفتها وكالة تقنية وانمائية وتشغيلية وانسانية وبعدها الوكالة القائدة لمجموعة الصحة , ولقد وضعت المنظمة في عام 2012 اطارا لتوضيح ادوارها ومسؤولياتها في الازمات الانسانية , اذ يرسم هذا الاطار سياسات واجراءات ومعايير اداء في حالات الطوارئ لضمان ان تكون استجابة المنظمة الطارئة ذات كفاءة ويمكن التنبؤ بها , وان تظل المنظمة مساءلة في اطار التزامها بإنقاذ الارواح والحد من الاعتلال الصحي , وان ادارة مخاطر الطوارئ والكوارث المتعلقة بالصحة تعني :

- التقدير المنتظم للمخاطر التي تتعرض لها الصحة العمومية نتيجة طائفة واسعة من الاخطار ؛
- الوقاية من هذه المخاطر الصحية , او التخفيف من وطأتها , او الحد منها قدر المستطاع ؛
- التأهب لحالات الطوارئ والكوارث بخطط شاملة متعددة القطاعات ,وتشريعات مناسبة , وسياسات داعمة , وبناء للقدرات ؛
- الاستجابة بسرعة وفعالية عند وقوع الكوارث ؛
- التخطيط المبكر لجهود التقييم والانعاش في مرحلة ما بعد الكوارث ؛
- اعادة البناء على نحو افضل بعد الكوارث.( )

وفي اطار استجابة منظمة الصحة العالمية لجائحة كورونا , اصدرت المنظمة عددا من التدابير لمواجهة الجائحة , فأولى هذه التدابير هي , مساعدة الدول على الاستعداد والاستجابة المتمثلة بالاستراتيجية التي وضعتها المشتملة على الاجراءات الاساسية التي على الدول الالتزام بها , من خلال بيانات يتم تحديثها بشكل مستمر لفهم طبيعة الفايروس ( ), كما تعمل جميع المكاتب القطرية والاقليمية والحكومات على التعاون من اجل تجهيز القطاع الصحي للتصدي للفايروس واهم اجراء هو صندوق الاستجابة للتضامن لتوفي الرعاية للمرضى والتعجيل بعملية تطوير اللقاح ,كما قامت بأرسال الامدادات الحيوية للعاملين الصحين ,ليس هذا فحسب بل قامت بعمليات التدريب الالكترونية لملايين العاملين في القطاعات الصحية ( )

الفرع الثاني
المنظمات الدولية غير الحكومية

اولا: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر .

تأسس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر عام 1919 , وهو اكبر منظمة انسانية في العالم , اذ يوفر العون والمساعدة بدون تمييز بسبب الجنسية او العرق , او المعتقدات الدينية , او الآراء السياسية . فهو يقوم بعمليات اغاثة لمساعدة ضحايا الكوارث, كما يقوم بالأعمال التنموية لتقوية قدرات المجتمعات الوطنية الاعضاء , وتتركز اعمال الاتحاد هذا على اربعة محاور ,هي تعزيز القيم الانسانية , والاستجابة للكوارث , ورعاية الصحة والمجتمع , والاستعداد للكوارث ورعاية الصحة والمجتمع ( ), ويضطلع الاتحاد الدولي وفق لدستوره الخاص , والتزامه بالمبادئ الاساسية للحركة وقرارات المؤتمر الدولي لتحقيق اهدافه بالنهام التالية :

•العمل كجهاز دائم للتنسيق والدراسة والاتصال بين الجمعيات الوطنية , وتقديم لها المساعدات التي تطلبها .
•العمل على انشاء وتنمية جمعية وطنية مستقلة في كل دولة , ومساعدتها في عملية التأهب للكوارث وكذلك تنظيم وتنفيذ عمليات الاغاثة .
•اغاثة جميع الضحايا بكل الوسائل المتاحة, وتنسيق وتوجيه عمليات الاغاثة وفقا للمبادئ والقواعد التي يعتمدها المؤتمر الدولي .
•التعاون مع السلطات الوطنية لتنسيق مشاركة الجمعيات الوطنية في الانشطة الرامية الى المحافظة على الصحة العامة وتعزيز الرعاية الاجتماعية.
•مساعدة الجمعيات الوطنية في استقطاب الاعضاء من بين الاهالي , وترسيخ مبادى الحركة ومثلها العليا .
•اغاثة ضحايا النزاعات المسلحة طبقا للاتفاقيات المبرمة مع اللجنة .
•مساعدة اللجنة الدولية في الترويج للقانون الدولي الانساني وتطويره , والتعاون معها في نشر هذا القانون والمبادئ الاساسية للحركة بين الجمعيات الوطنية .
•تمثيل الجمعيات الوطنية بصفة رسمية على الصعيد الدولي , سيما القرارات والتوصيات التي تعتمدها الهيئة العامة للاتحاد , وتتولى دور الحارس لهذه الجمعيات والحامي لمصالحها .
•الاضطلاع بالمهمات التي يسندها اليها المؤتمر ( ).

ثانيا :منظمة اطباء بلا حدود .

هي منظمة طبية انسانية دولية مستقلة غير حكومية , تأسست عام 1971 في باريس على يد مجموعة من الصحفيين والاطباء , تتألف هذه المنظمة من اطباء وعاملين في القطاع الصحي , كما انها مفتوحة لكل المهن الاخرى , التي قد تساهم في تحقيق اهداف المنظمة . تتولى هذه المنظمة تقديم المساعدات الى السكان المنكوبين والى ضحايا الكوارث الطبيعية والبشرية , والى ضحايا النزاعات المسلحة , بغض النظر عن العرق او الدين او العقيدة او الانتماء السياسي , ويلتزم اعضاء هذه المنظمة باحترام المبادئ الاخلاقية لمهنتهم والحفاظ على الاستقلالية التامة عن جميع السلطات السياسية والاقتصادية والدينية . فعمل هذه المنظمة ينصب بشكل اساسي على الرعاية عالية الجودة المقدمة الى المرضى , والى احترام خصوصيتهم وحقهم في اتخاذ قرارتهم الخاصة , وعدم الحاق الاذى بهم , الا انه تجدر الاشارة الى انه في حالة اذا ما كانت المساعدة الطبية غير كافية, فان المنظمة قد تلجأ الى توفير المأوى وخدمات المياه والصرف الصحي والغذاء وخدمات اخرى .

الخاتمة:

في ختام البحث عن حماية ضحايا الكوارث , تمخضت عنه جملة من الاستنتاجات والمقترحات والتي سوف يتم بيانها وعلى النحو الاتي :

اولا: الاستنتاجات.

1- هي ارتباك خطير في اداء المجتمع المحلي ,مما يشكل تهديدا واسعا لحياة البشر وصحتهم وممتلكاتهم والبيئة كذلك ,أيا كان سببه سواء اكان طبيعيا ام بشريا , ام مشتركا(مهجنا).

2- تبين ان الكارثة تقسم الى انواع متعددة , واهم ما تم التوصل اليه هو ان فايروس كورونا يعد كارثة طبيعية , وعليه فانه يترتب بذمة الدولة محل الكارثة (المتضررة)مسؤولية عن تعويض الضحايا جراء الاضرار التي لحقت بهم .

3- ان الدولة باتت مسؤولة عن تعويض ضحايا الكوارث , استنادا الى مسؤوليتها القائمة دون خطا , والتي تم التوصل الى ذلك بعد جهود فقهية كبيرة , سيما بعد تطور وظائف الدولة ,ولقد اوجدوا عدة مبادى ونظريات لتأسيس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الكوارث وان لهذه المسؤولية ركنان وهما الضرر الناتج عن الكارثة , والعلاقة السببية بين الكارثة والضرر المترتب عليها .

4-ان ما تسببه الكوارث من اضرار قد لا تستطيع الدولة المتضررة مواجهته , مما يعني ضرورة مساعدة المجتمع الدولي للدولة المتضررة بتقديم المساعدات الانسانية من غذاء ودواء ومعدات وغيرها ,ويجب ان تقدم وفق ضوابط معينة كي تؤدي الغرض منها , دون ان تكون سببا للتدخل في شؤون الدولة المتضررة وانتهاكا لسيادتها .

ثانيا : المقترحات .

1-ضرورة التزام الدولة بالإرشادات والتوجيهات المتعلقة بالحد من الكوارث واخطارها , وان تقوم بواجبها في الانذار عن الكارثة وتقديم المعلومات الخاصة بها وصياغة الاطر التشريعية لذلك .

2- النص في قوانينها الوطنية على تعويض ضحايا الكوارث , والعمل على انشاء صندوق للتضامن الاجتماعي من اجل تعويض الضحايا.

3- ان تسعى المنظمات الدولية المعنية الى انشاء صندوق دولي لجمع التبرعات والاعانات للدول المنكوبة ,وان تعمل المنظمة المعنية بتقديم المساعدات , وان تقوم المنظمات المعنية بحث والزام موظفيها بالالتزام بالضوابط الحاكمة لتقديم المساعدات الانسانية .

المصادر

اولا : الكتب .

.1د. ابراهيم محمد علي , المسؤولية الادارية في اليابان (دراسة مقارنة) , دار النهضة العربية ,القاهرة , بدون سنة طبع .

.2ابراهيم مصطفى واخرون , المعجم الوسيط , ج2مجمع اللغة العربية القاهرة , بدون سنة طبع .

3.د. سعاد الشرقاوي , المسؤولية الادارية , دار المعارف , مصر , 1972 .

.4د. سليمان الطماوي , مسؤولية الادارة عن اعمالها غير التعاقدية (دراسة مقارنة). دار الفكر العربي , 1995 .

.5د . صبري محمد السنوسي ,مسؤولية الدولة بدون خطأ (دراسة قانونية)دار النهضة العربية , .2001

6.ماهر جميل بو خوات , المساعدات الانسانية الدولية , , دار النهضة العربية , القاهرة , بدون سنة طبع .

.7د. محمد رفعت عبد الوهاب , القضاء الاداري (الكتاب الثاني)قضاء الالغاء او(الابطال) قضاء التعويض واصول الاجراءات ,ط1,منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , .2005

8.محمود عاطف البنا , الوسيط في القضاء الاداري : تنظيم رقابة القضاء الاداري , الدعاوى الادارية , دار الفكر العربي, القاهرة , بدون سنة طبع.

.9د. هشام عبد المنعم حسين عكاشة , مسؤولية الادارة عن اعمال الضرورة , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , .1998
10. د. وجدي ثابت غبريال , مبدأ المساواة امام الاعباء العامة كأساس للمسؤولية الادارية – نحو اساس دستوري للمسؤولية دون خطا , دراسة مقارنة ,منشاة المعارف , الاسكندرية , دون سنة نشر.
.11 وائل نور بندق , موسوعة القانون الدولي الانساني , الاسكندرية , مكتبة الوفاء القانونية , 2013.
ثانيا : الرسائل .
1- عمار طعمة حاتم , المسؤولية الادارية القائمة على فكرة المخاطر (دراسة مقارنة), كلية الحقوق , جامعة النهرين , 2007.
ثالثا :بحوث ومقالات .
1.د. ابراهيم الطاهر الفرجاني , المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الانسانية الدولية في الممارسة الدولية المعاصرة , مجلة جامعة صبراتة العلمية ,العدد الرابع , .2018
.2رائد محمد عادل , الاساس القانوني للمسؤولية الادارية دون خطا (دراسة مقارنة), دراسات , علوم الشريعة والقانون , المجلد 43, العدد 1 , .2016
3.د. سعاد الزروالي , اساس تعويض الدولة لضحايا الاحداث الارهابية , موقع مجلة العلوم القانونية , اب , MaecoDroit.com, 2014 . تاريخ الزيارة 20ايار .2021
.4د. عزة احمد عبد الله , اساليب مواجهة الكوارث الطبيعية , مركز بحوث الشرطة , اكاديمية مبارك للأمن , العدد 21 , .2002
5.غسان الكحلوات , العمل الانساني : الواقع والتحديات ,ط1, المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات , 2020 .
6.مالح صورية , مبدأ المساواة امام الاعباء العامة كأساس قانوني للمسؤولية الادارية دون خطأ – محل جدل فقهي وقضائي , مجلة القانون العام الجزائري والمقارن , المجلد الرابع , العدد الاول , 2018 .
7.محمد شعبان عبد العزيز , دور منظمة الصحة العالمية في مواجهة انتشار جائحة كورونا , المركز الديمقراطي العربي ,https,2020 democraticac.de
رابعا : الاتفاقيات الدولية والقوانين .
أ- الاتفاقيات الدولية
1.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام .1966
2.من اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الاغاثة في 18 حزيران لعام A/CN.4/590/Add.1.1988.
.3الاتفاقية الاطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية لعام .2000
4.اتفاقية رابطة امم جنوب شرق اسيا المتعلقة بإدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ في 26 تموز 2005 .
ب- القوانين .

.1قانون رقم 20 المتعلق بتعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية لسنة 2009 المعدل نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية رقم 4140 بتاريخ 2009./12/28
.2قانون الدفاع المدني رقم 44لسنة 2013 نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية عدد 4297 في 7 محرم الموافق 11تشرين الثاني .2013
3.القانون رقم 110,14 المتعلق بأحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وتغيير وتتميم القانون رقم 17099 المتعلق بمدونات التامين , نشر في الجريدة الرسمية عدد 6502 بتاريخ 20 ذو الحجة 1437 الموافق 2 كانون الاول 2016.
خامسا: وثائق دولية .
1.منظمة الصحة العالمية ,المكتب الاقليمي لشرق المتوسط ,الدورة الثالثة والاربعون , البند1 من جدول الاعمال , ورقة تقنية حول دور منظمة الصحة العالمية في حالات الطوارئ والكوارث ,1964. EM/RC43/9
.2منظمة الصحة العالمية , تقرير عن عمل المنظمة في مجال ادارة مخاطر لطوارئ والازمات ,الادارة المعنية بإدارة مخاطر الطوارئ والاستجابة الانسانية
3.الامم المتحدة , الجمعية العامة , تقديم المساعدة الانسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة , الجلسة العامة 75 , قرار رقم 131/43 في 8كانون الاول 1988 .A/RES/43/131
.4موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991 , الامم المتحدة ,1992.
5.المبادئ التوجيهية بشان الحق في المساعدة الانسانية , اعتمد من قبل مجلس ادارة معهد سان ريمو للقانون الدولي الانساني في دورته المنعقدة في نيسان 1993 .جامعة منيسوتا , المكتبة العربية لحقوق الانسان ,hrlibrary.umn.edu/arab
6. مشروع دعم بناء القدرات الوطنية للتقليل من اثر الخطر الزلزالي لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة – الاردن , سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة aqabadrmlegislatiol
7.ينظر قرار المساعدة الانسانية الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورة بروج في 2 ايلول 2003 .A/CN.4/590/Add.1
8.الامم المتحدة , الجمعية العامة , مجلس حقوق الانسان , الدورة السابعة والعشرون , البند 3,5 من جدول الاعمال(تعزيز حماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في البيئة , 11 أب 2014 ,A/HRC/27/57.
سادسا :المواقع الالكترونية .
1.فهد بن عطية الشاطري , التعويض عن الكوارث الطبيعية) ورقة عمل مقدمة في حلقة النقاش عن (الاتجاهات الحديثة لديوان المظالم في قضاء التعويض), 2011/12/1متاح على الموقع https://www.bibliotdro
2.الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ,https://political-encyclopedia.org.

3.اطباء بلاحدود http://www.msf.org.
.https://media.ifrc.org.4
Community.arageek.com.5

سابعا : المصادر باللغة الانكليزية .

1- WHO-Convened Global Study of the Origin of SARAS COV-2, Term of References for the China Part .31,July 2020
2-Ralph S.Baric, Pamela J….., Jesse D.Bloom,yujia Chan, Investigate the origion of COVID-19 ,Science.Sciencemag.org,14May2021 .

الهوامش :

(1) لويس معلوف , قاموس المنجد , بيروت , المطبعة الكاثوليكية ط12, 1951 , ص 720 وينظر معجم المعاني الجامع متاح على /almaany .com/ar/dict تاريخ الزيارة 2/5/2021 الساعة 8 مساء
(1) ابراهيم مصطفى واخرون , المعجم الوسيط , ج 2 ,مجمع اللغة العربية القاهرة , ص 782
(1) مشروع دعم بناء القدرات الوطنية للتقليل من اثر الخطر الزلزالي لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة – الاردن , سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ص 12aqabadrmlegislatiol -31203

(1) عاتكة البوريني , مفهوم الكارثة الطبيعية ,متاح على الموقع الالكتروني https://mawdoo3.com تاريخ الزيارة 2/5/2021 مساء
(1) ينظر الفقرة 6من المادة الاولى من اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الاغاثة في 18 حزيران لعام 1988 والتي دخلت حيز النفاذ عام A/CN.4/590/Add.1.2005.
(1) ينظر الفقرة 1من المادة 2 من مسودة الارشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الاولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث ,26تشرين الاول 2007 .
(1) ينظر الفقرة من المادة الاولى من الاتفاقية الاطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية عام 2000.
(1) ينظر قرار المساعدة الانسانية الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورة بروج في 2 ايلول 2003 A/CN.4/590/Add.1.
(1) ينظر الفقرة 3 من المادة الاولى من اتفاقية رابطة امم جنوب شرق اسيا المتعلقة بإدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ في 26 تموز 2005 .
(1) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية عدد 4297 في 7 محرم الموافق 11تشرين الثاني 2013 .
(1) د. عزة احمد عبد الله , اساليب مواجهة الكوارث الطبيعية , مركز بحوث الشرطة , اكاديمية مبارك للأمن , العدد 21 , 2002, ص 528 .
(1) المصدر نفسه , ص 531 .
(1) في ايار عام 2020 طلبت جمعية الصحة العالمية , ان يعمل المدير العام لمنظمة الصحة العالمية مع الشركاء الصينين لتحديد اصول SARA-COV-2عن كثب , تم جمع المعلومات والبيانات والعينات الخاصة بالمرحلة الاولى من الدراسة وتلخيصها من قبل الفريق الصيني , ولقد اعتمد باقي الفريق على هذا التحليل , , وعلى الرغم من عدم وجود نتائج تدعم بشكل واضح أي انتشار طبيعي , او حادث معمل , قام فريق بتقييم انتشار حيواني المنشأ من مضيف وسيط على انه "محتمل جدا "وحادث معمل بأنه "غير محتمل للغاية " Ralph S.Baric, Pamela J….., Investigate the origion of COVID-19 ,Science.Sciencemag.org,14May2021,p4 Jesse D.Bloom,yujia Chan ,

(1) انواع الكوارث وخصائصها , مقال متاح على الانترنيت .https://rainsdanger48.tripod.com تاريخ الزيارة 4 ايار 2021.
(1) د . صبري محمد السنوسي ,مسؤولية الدولة بدون خطأ (دراسة قانونية)دار النهضة العربية , 2001 , ص5 .
(1) د. ابراهيم محمد علي , المسؤولية الادارية في اليابان (دراسة مقارنة) , دار النهضة العربية ,القاهرة , بدون سنة طبع , ص4.
(1) د. سعاد الشرقاوي , المسؤولية الادارية , دار المعارف , مصر , 1972 , ص 71 .
(1) عمار طعمة حاتم , المسؤولية الادارية القائمة على فكرة المخاطر (دراسة مقارنة), كلية الحقوق , جامعة النهرين , 2007 , ص 31.
(1) عمار طعمة حاتم , مصدر سابق , ص 32 .
(1) محمود عاطف البنا , الوسيط في القضاء الاداري : تنظيم رقابة القضاء الاداري , الدعاوى الادارية , دار الفكر العربي, القاهرة , بدون سنة طبع , ص 452.
وينظر عمار طعمة حاتم , المصدر السابق , 20 وما بعدها
(1) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية رقم 4140 بتاريخ 2009/12/28
(1) مالح صورية , مبدأ المساواة امام الاعباء العامة كأساس قانوني للمسؤولية الادارية دون خطأ –محل جدل فقهي وقضائي , مجلة القانون العام الجزائري والمقارن , المجلد الرابع , العدد الاول , 2018 , ص 125.
(1) د. هشام عبد المنعم حسين عكاشة , مسؤولية الادارة عن اعمال الضرورة , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , 1998, ص 441 ومابعدها
(1) د. سليمان الطماوي , مسؤولية الادارة عن اعمالها غير التعاقدية (دراسة مقارنة). دار الفكر العربي , 1995 , 142-141 .
(1) د. وجدي ثابت غبريال , مبدأ المساواة امام الاعباء العامة كأساس للمسؤولية الادارية – نحو اساس دستوري للمسؤولية دون خطا , دراسة مقارنة ,منشاة المعارف , الاسكندرية , دون سنة نشر , 178.
(1) د. محمد رفعت عبد الوهاب , القضاء الاداري (الكتاب الثاني)قضاء الالغاء او(الابطال) قضاء التعويض واصول الاجراءات ,ط1,منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2005 , 289.
(1) د. سعاد الزروالي , اساس تعويض الدولة لضحايا الاحداث الارهابية , موقع مجلة العلوم القانونية , اب , 2014 , MaecoDroit.com . تاريخ الزيارة 20ايار 2021 .
(1) رائد محمد عادل , الاساس القانوني للمسؤولية الادارية دون خطا (دراسة مقارنة), دراسات , علوم الشريعة والقانون , المجلد 43, العدد 1 , 2016 , ص 294.
(1) فهد بن عطية الشاطري , التعويض عن الكوارث الطبيعية) ورقة عمل مقدمة في حلقة النقاش عن (الاتجاهات الحديثة لديوان المظالم في قضاء التعويض), 2011/12/1متاح على الموقع https://www.bibliotdro , تاريخ زيارة الموقع 29 ايار 2021 مساء
(1) ينظر القانون رقم 110,14 المتعلق بأحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وتغيير وتتميم القانون رقم 17099 المتعلق بمدونات التامين , نشر في الجريدة الرسمية عدد 6502 بتاريخ 20 ذو الحجة 1437 الموافق 2 2 كانون الاول 2016 .
(1) (قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية)موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991 , الامم المتحدة ,1992.
(1) ينظر المبدأ التاسع من المبادئ التوجيهية بشان الحق في المساعدة الانسانية , اعتمد من قبل مجلس ادارة معهد سان ريمو للقانون الدولي الانساني في دورته المنعقدة في نيسان 1993 .جامعة منيسوتا , المكتبة العربية لحقوق الانسان ,hrlibrary.umn.edu/arab
(1) وائل نور بندق , موسوعة القانون الدولي الانساني , الاسكندرية , مكتبة الوفاء القانونية , 2013 , ص 432.

(1) الامم المتحدة , الجمعية العامة , مجلس حقوق الانسان , الدورة السابعة والعشرون , البند 3,5 من جدول الاعمال(تعزيز حماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في البيئة , 11 أب 2014 ,A/HRC/27/57

(1) الامم المتحدة , الجمعية العامة , تقديم المساعدة الانسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة , الجلسة العامة 75 , قرار رقم 131/43 في 8كانون الاول 1988 A/RES/43/131.

(1) ماهر جميل بو خوات , المساعدات الانسانية الدولية , , دار النهضة العربية , القاهرة , بدون سنة طبع , ص 113.

(1) ينظر الفقرة الاولى من المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(1) د. ابراهيم الطاهر الفرجاني , المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الانسانية الدولية في الممارسة الدولية المعاصرة , مجلة جامعة صبراتة العلمية ,العدد الرابع , 2018 , ص 58.

(1) غسان الكحلوات , العمل الانساني : الواقع والتحديات ,ط1, المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات , 2020 , ص115 .

(1) الامم المتحدة , الجمعية العامة , تقديم المساعدة الانسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة , الجلسة العامة 75 , قرار رقم 131/43 في 8كانون الاول 1988 A/RES/43/131 .

(1) غسان الكحلوات , مصدر سابق , ص 115 .

(1) الامم المتحدة , الجمعية العامة , تقديم المساعدة الانسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة , الجلسة العامة 75 , قرار رقم 131/43 في 8كانون الاول A/RES/43/1311988 .

(1) ينظر موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991 , قضية قناة كورفو (جوهر القضية) الحكم الصادر في 9 نيسان 1949 ,منشورات الامم المتحدة , نيويورك , 1992 ,ص 8

(1) موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991 , الامم المتحدة ,1992.

(1) Community.arageek.com

(1) منظمة الصحة العالمية ,المكتب الاقليمي لشرق المتوسط ,الدورة الثالثة والاربعون , البند1 من جدول الاعمال , ورقة تقنية حول دور منظمة الصحة العالمية في حالات الطوارئ والكوارث ,1964 , ص5 وما بعدها . EM/RC43/9

(1) منظمة الصحة العالمية , تقرير عن عمل المنظمة في مجال ادارة مخاطر لطوارئ والازمات ,الادارة المعنية بإدارة مخاطر الطوارئ والاستجابة الانسانية , ص5-7

(1) - WHO-Convened :Term of References for the China Part .31,July 2020,p 2 Global Study of the Origin of SARAS COV-2

(1) محمد شعبان عبد العزيز , دور منظمة الصحة العالمية في مواجهة انتشار جائحة كورونا , المركز الديمقراطي العربي ,2020, https:// democraticac.de, تاريخ الزيارة 13 حزيران 2021.

(1) https://media.ifrc.org

[1] الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ,.https://political-encyclopedia.org

[1] اطباء بلاحدود http://www.msf.org تاريخ الزيارة 25 حزيران 2021.

(Disaster Victim Protection- Study in International Law)

Assist .Pro.Of Public International Law
Dr. Baydaa Ali Wali
baydaa.ali@qu.edu.iq
07805977340

Abstract:
The devastating effects that disasters leave on plowing, offspring and the environment... requires repairing the damage by compensating these victims, which raises the question of who bears the burden of compensating them, as is happening today from the effects of the Corona pandemic, which is a natural disaster, It has caused harm to many countries and individuals and has claimed the lives of many, which raised the question whether the state is responsible for compensating the victims for something that it did not cause, and is there a legislative text that requires the affected state to compensate its victims, which prompted us to search for principles and theories that obligate the state to do so, and a statement The national legislative insufficiency in dealing with such a situation, and the destruction left behind by the disaster may make it difficult for the affected country to confront it alone, which prompts it to seek help from the international community, Or the international community may set out to provide it before the affected country declares its desire to obtain aid, which means searching for the principles that govern the provision of humanitarian aid, so that it does not deviate from its original purpose, and in order for this aid to perform well, it has found international mechanisms concerned with providing humanitarian aid as appropriate. The nature of every disaster .

Keywords: protection ,disaster ,victims, humanitarian aid